* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٢) تاريخ ١٩٩٧/٨/١٦، المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي وملحقها المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة دولة قطر التي تم توقيعها في الدوحة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ بشكلها التالي:-

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي
بين
المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
وحكومة دولة قطر ،
حرصاً منهما على تحقيق تعاون بنّاء بينهما في المجالين القانوني والقضائي ، ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة .
وتحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .
قررتا عقد اتفاقية بينهما على النحو المبين في المواد الآتية :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)
تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة بهما والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي فيهما .
وتعمل الوزارتان على اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه ظروف كل منهما

مـادة (٢)

مجالات التعاون القضائي

تعمل الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على تبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية وتنمية هذا التعاون بينهما ، ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي تتبع أمام المحاكم وجهات التحقيق القضائية في كل من الدولتين .

مادة (٣)

تشجيع الزيارات والندوات

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات البحثية في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة وزيارات الوفود القضائية وتبادل الخبرات القضائية بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم دورات تدريبية للعاملين في كل منهما .

مادة (٤)

كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بحق التقاضي المقرر لمواطنيها أمام السلطات القضائية بها للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها .

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان لكونهم غير وطنيين أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم داخل حدود تلك الدولة .

وتطبق أحكام هذه المادة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً للقانون في إقليم إحدى الدولتين بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في الدولة الأخرى . وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي .

مـادة (٥)

المساعدة القضائية

يتـمتع مـواطنو كل من الطرفين داخل حـدود الدولة الأخرى بالحق في الحـصول على المسـاعـدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقاً للتشريع النافذ فيها .

ويجب أن ترفق بطلـب المساعدة القضائيـة شهادة عن الحالة الماليـة للطالب تفيد عدم كفاية موارده . وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد . أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من ممثل دولته المختص إقليمياً .

وللجهة المطلوب منها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها .

مـادة (٦)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

مـادة (٧)

إعفاء طلبات التعاون من التصديق

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومهورة بخاتمها . فإن تعلق الأمر بصورة وجب أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل . وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها .

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة الجهات المختصة

الباب الثاني
إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مـادة (٨)
في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية

ترسل الوثائق والأوراق القضائيـة وغـير القـضـائيـة في المواد المدنيـة والتـجـارية والأحـوال الشخصية المراد إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الطرفين مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في إقليم الطرف الآخر الذي يقيمون في دائرته لتقوم بتبليغهم بها مع مراعاة ما يأتي :

١ - يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها ، ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

١ - يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها .

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية قد تم في الدولة الأخرى .

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجنائية عن طريق وزارة العـدل في كـلا البلدين وذلك مع مـراعـاة الأحكام الخـاصـة بالمواد الجنائيـة الواردة في هذه الإتفاقية .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق الطرفين في تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما أو نوابهما ، وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة يتم تحديدها طبقاً لقانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق أو الأوراق فيها .

مـادة (٩)

حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليـغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في إقليمها . وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في كل من البلدين وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

مادة (١٠)

حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن في تنفيذه مساساً بسيادتها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب فيها .

ولا يجوز رفض التنفيذ استناداً إلى أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب .

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة فوراً ببيان أسباب الرفض .

مادة (١١)

طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو تبليغه .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسليمه ، أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم .

وترسل صورة من الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من الشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة من غير طريق وزارة العدل .

مادة (١٢)

رسوم ومصروفات الإعلان أو التبليغ

لا يترتب على إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف في أي من البلدين المتعاقدين .

مادة (١٣)

بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

١ - الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية .

٢ - نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها .

٣ - الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن ، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والإسم بالكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه .

٤ - موضوع الطلب وسببه .

٥ - التكييف القانوني للجريمة والمواد المنطبقة عليها .

مادة (١٤)

إعلان الأشخاص للوثائق والتبليغات القضائية

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من المقيمين بدولة الطرف الآخر أن يبلغوا الأشخاص المقيمين فيها بجميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية ، وتنطبق في هذا الشأن القواعد والإجراءات المعمول بها في دولة الطرف الذي يتم فيه التبليغ .

الباب الثالث
الإنابات القضائية

مادة (١٥)
مجال الإنابات القضائية وإجراءاتها

لكل طرف من طرفي هذه الإتفاقية أن يطلب إلى الطرف الآخر القيام في إقليمه نيابة عنه بمباشرة أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مادة (١٦)
إرسال طلبات الإنابة

أ - ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف الطالب الى الجهة القضائية المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى الطرف الآخر. فاذا تبين عدم اختصاصها، تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة القضائية المختصة في إقليمها، واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل في إقليمها وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين وسببه.

ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجنائية المطلوب تنفيذها مباشرة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب الإجراءات المتبعة لديها مع مراعاة ما يلي :

١ - يتولى البلد المطلوب منه ، طبقاً لتشريعه ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليه من الجهات القضائية في الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها إجراء تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة .

٢ - إذا رغب البلد الطالب في أن يحلف الشهود أو الخبراء يميناً قبل الإدلاء بأقوالهم أو مباشرة أعمالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة ، ويحقق البلد المطلوب منه هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعه .

٣ - يجوز أن يرسل البلد المطلوب منه نسخاً أو صوراً مشهوداً بمطابقتها لأصل المستندات المطلوبة . ومع ذلك إذا أبدى البلد الطالب صراحة رغبته في الحصول على الأصول ، يجاب إلى طلبه كلما أمكن ذلك .

٤ - لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى البلد الطالب إلا في إطار الدعوى التي طلبت من أجلها .

٥ - يحيط البلد المطلوب منه ، البلد الطالب علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدى هذا البلد صراحة رغبته في ذلك . ويسمح للجهات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبل البلد المطلوب منه ذلك .

مادة (١٧)

يجوز للطرفين المتعاقدين أن ينفذا مباشرة بواسطة ممثليهما الطلبات الخاصة بمواطنيهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة الخبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص المطلوب سماع أقواله ، تحدد الجنسية طبقاً لتشريع الدولة التي يجرى تنفيذ الطلب فيها .

مادة (١٨)

بيانات طلب الإنابة القضائية

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

١ - الجهة الصادر عنها وكلما أمكن الجهة المطلوب منها .

٢ - جنسية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء جنسية وعنوان ممثليهم .

٣ - موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها .

٤ - الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها .

مادة (١٩)

حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية :

١ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ .

٢ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو بسلامته .

٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .

كما يجوز للبلد المطلوب منه أن يؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائي يباشر لديه .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الوثائق والأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك .

مادة (٢٠)

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة ، بناءً على طلب صريح من الجهة الطالبة ، ما يلي :

١ - تنفيذ الإنابة القضائية طبقاً للشكل الخاص بها إذا لم يكن هذا الشكل مخالفاً لتشريع بلادها .

٢ - أن تخطر في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية ، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في البلد المطلوب إليه .

مادة (٢١)

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور ، تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها .

مادة (٢٢)

الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب .

وإذا رأت الدولة المطلوب منها أنها في حاجة إلى إيضاحات تكميلية ، للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، أبلغت بذلك الدولة الطالبة عن طريق ممثليها للحصول على هذه الإيضاحات .

مادة (٢٣)

رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يجوز تقاضي أية رسوم أو مصروفات مقابل تنفيذ الإنابة القضائية ، وذلك فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها . ويجب أن يرفق بملف الإنابة القضائية بيان بهذه الأتعاب والنفقات .

وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

الباب الرابع
حضور الشهود والخبراء في القضايا الجنائية

مادة (٢٤)

حصانة الشهود والخبراء

١ - كل شاهد أو خبير ، أياً كانت جنسيته ، يعلن بالحضور لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الجهة القضائية لدى الدولة الطالبة ، يتمتع بحصانة ضد إتخاذ إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه أو إخضاعه لأي قيد على حريته عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطالبة .

ويتعين على الجهة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره .

٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يقبض عليه أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في الدولة الطالبة أي شخص أياً كانت جنسيته يمثُل بمحض إختياره للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على استدعاء عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في الاستدعاء وسابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب منها .

٣ - تزول الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة بعد مضي ثلاثين يوماً متعاقبة على تاريخ استغناء الجهات القضائية في الدولة الطالبة عن وجود الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب، مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إلى الدولة الطالبة بعد أن غادرها .

مادة (٢٥)

مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وذلك كله وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب .

وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طَلب الشاهد أو الخبير ذلك .

مادة (٢٦)

الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتم استدعاؤه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الآخر الذي يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ، ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب منه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة ، أن يرفض نقله في الحالات التالية :

١ - إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جنائية يجري إتخاذها .
٢ - إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه .
٣ - إذا حالت دون نقله اعتبارات خاصة تقدرها الدولة المطلوب إليها ، أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة .

الباب الخامس
صحف الحالة الجنائية والإبلاغ عن مباشرة الدعوى

مادة (٢٧)
صحف الحالة الجنائية

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين بيانات عن الأحكام النهائية الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى والأشخاص المولودين أو المقيمين في بلدها والمقيدة في صحف الحالة الجنائية طبقاً للتشريع الداخلي المعمول به في كل دولة . وفي حالة توجيه الإتهام من السلطة القضائية أو غيرها من سلطات التحقيق والادعاء في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فلها أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الإتهام .

وفي غير حالة الإتهام يجوز للجهات القضائية أو الإدارية في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة لدى الطرف الآخر ، وذلك في الأحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي .

الباب السادس
الاختصاص

مادة (٢٨)
الاختصاص بوجه عام

تختص محاكم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالفصل في الأمور التالية :
أ - الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن بها .
ب - صحة أو بطلان أو حل الشركات أو الأشخاص الاعتبارية التي يوجد مركزها الرئيسي بها وكذلك في صحة أو بطلان قراراتها .

جـ - صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة بها .
د - صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة التي تم تسجيلها أو إيداعها بإقليمها .
هـ - ما يتعلق بتنفيذ الأحكام ، إذا كان مكان التنفيذ واقعاً بها .

مادة (٢٩)

حالات اختصاص محاكم الدولة الصادر فيها الحكم

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف بـه مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان موطن أو محل إقامة المدعى عليه ، وقت افتتاح الدعوى موجوداً بإقليم تلك الدولة ، أو كان له به من يمثله . ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط ، أو موطنه المختار ، أو آخر موطن معلوم إذا غادره وأصبح مجهول الموطن . وبالنسبة للشخص الاعتباري ، مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه بـه .
ب - إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة أو كان واجب التنفيذ في إقليمها بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه .
جـ - في حالات المسئولية غير التعاقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم تلك الدولة .
د - إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء أكان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها .
هـ - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .
و - إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة ، وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية .
ز - إذا تعلقت الدعوى بأهلية طالب التنفيذ أو بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بـه وكان هذا الطالب ينتمي بجنسيته وقت الطلب إلى الدولة التي صدر فيها الحكم .

وعند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الإقليم الذي صدر فيه الحكم فتعتد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها ، إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً .

الباب السابع
الاعتراف بالأحكام

مادة (٣٠)
شروط الاعتراف بالأحكام

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات القضائية بإحدى الدولتين معترف بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصاً بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

ب - أن يكون المحكوم عليه قد تم استدعاؤه أو تمثيله أو التحقق من صحة إعلانه بعد إثبات تخلفه حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم .

جـ - أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلاً للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها . ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية وكذلك الأحكام التي تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية متى كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها .

د - ألا يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام في الدولة التي يطلب منها الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ .

هـ - ألا يكون الحكم صادراً في مسألة تختص بالفصل فيها محاكم الدولة المطلوب منها وحدها دون غيرها طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها الوطني .

و - ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع إذا كانت :

١ - معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً .

٢ - أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للإعتراف بـه .

٣ - أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للإعتراف بـه في الدولة المطلوب منها .

ز - ألا يكون الحكم صادراً على خلاف أحكام المادتين (٢٨) ، (٢٩) من هذه الاتفاقية .

مادة (٣١)

أحوال عدم الاعتراف بالأحكام

لا تسري القواعد المقررة في هذا الباب على ما يلي :

أ - الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها ، أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة الطرف المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ .

ب - الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقي والتسوية القضائية والإعسار ، وكذا مواد المواريث والضرائب والرسوم والإجراءات الوقتية والتحفظية .

البـــاب الثامن
تنفيذ الأحكام

مادة (٣٢)

الأحكام الواجبة التنفيذ

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناءً على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك عن طريق الجهة المختصة بمقتضى قانون الدولة التي أصدرته .

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون الدولة الذي يطلب إليها التنفيذ .

مادة (٣٣)

الأمر بتنفيذ الأحكام

لاتنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في إتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به الجهة المختصة كالقيد في السجلات العامة ، إلا بعد الأمر بتنفيذها .

مادة (٣٤)

إجراءات تنفيذ الأحكام

الأحكام الصادرة من الجهات القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها .

وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في الباب السابع من هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لموضوع الحكم . ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

مادة (٣٥)

الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الأشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ .

ويحوز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه من تاريخ صدور هذا الأمر ، نفس القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ .

مادة (٣٦)

المستندات الخاصة بطلبات تنفيذ الأحكام

يجب على من يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم ما يلي :

١ - صورة رسمية كاملة من الحكم .

٢ - شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به مالم يكن منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

٣ - صورة رسمية من إعلان الحكم إذا كان غيابياً ، أو أي مستند آخر يفيد إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها هذا الحكم .

٤ - شهادة من الجهة المختصة تثبت عدم حصول الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية خلال المواعيد المقررة .

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يجب أن تكون الصورة الرسمية الكاملة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود السابقة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة للتصديق عليها من أية جهة أخرى .

الباب التاسع
الاعتراف بأحكام المحكمين والصلح القضائي وتنفيذهما

مادة (٣٧)
أحكام المحكمين

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في دولة الطرف الآخر وتنفذ لديه بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق ، مع مراعاة القواعد السارية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد قابليته للتنفيذ وصورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهدوا بموجبه إلى المحكمين بالفصل في النزاع .

ولا يجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا فى الحالات التالية :

أ - إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز فض النزاع عن طريق التحكيم .

ب - إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .

جـ - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه .

د - إذا لم يستدع الخصوم للحضور على الوجه الصحيح وفقاً لقواعد الإجراءات الصادر بموجبها الحكم .

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ .

مادة (٣٨)

العقود الرسمية

تكون العقود الرسمية أو الموثقة وعقود الصلح التي يتم إثباتها أمام الجهات المختصة ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدتين ، معترفاً به ونافذاً في الدولة الأخرى متى كانت له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها ولم يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام في الدولة المطلوب منها الاعتراف بها أو تنفيذها .

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه صورة رسمية منه ، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي .

الباب العاشر

نقل المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية

مادة (٣٩)

تبادل المحكوم عليهم

يجوز تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم إحدى الدولتين ، في إقليم الدولة الأخرى ، إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم طلب النقل .

٢ - أن يكون الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقباً عليه في قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية .

٣ - صيرورة حكم الإدانة نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق وواجب التنفيذ .

٤ - ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجنائية بشأنها في دولة التنفيذ . أو صدر عنها حكم تم تنفيذه أو سقطت العقوبة بالتقادم وفقاً لقانون هذه الدولة .

٥ - ألا يكون حكم الإدانة صادراً في إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم ، وهي الجرائم المعتبرة في نظر الدولة المطلوب فيها التسليم جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية ، أو كانت تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية ، أو ارتكبت في الدولة المطلوب إليها

التسليم ، أو صدر بشانها حكم نهائي في تلك الدولة ، أو إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة عند وصول طلب التسليم أو كانت الجريمة أرتكبت خارج اقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها أو صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم .

٦ - ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل. ويجوز في الأحوال الاستثنائية أن توافق الدولتان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك .

٧ - ألا يوجد تعارض بيّن في نظام تنفيذ العقوبة في الدولتين المتعاقدتين .

٨ - أن يوافق المحكوم عليه على نقله ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني . ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون دولة الإدانة .

ويكون لدولة التنفيذ أن تطلب من دولة الإدانة التحقق من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن طلب النقل بواسطة أحد ممثليها .

مادة (٤٠)

الحالات التي لا يجوز فيها التبادل

يجوز لدولة الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية تباشرها الجهات القضائية في دولة التنفيذ .

٢ - إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية مبالغ أخرى واجبة الأداء بموجب حكم الإدانة .

٣ - إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة .

مادة (٤١)

إجراءات نقل المحكوم عليهم

تخطر دولة الإدانة كتابة كل محكوم عليه من مواطني دولة التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الاتفاقية وبكل قرار تصدره أي من الدولتين في شأن طلب النقل .

مادة (٤٢)

بيانات طلب النقل

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابة عن طريق وزارة العدل في أي من الدولتين مباشرة ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي :

أ - أدق معلومات يمكن توافرها عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه .

ب - بياناً وافياً عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه .

جـ - إقراراً من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه .

مادة (٤٣)

يكون الطلب المقدم من دولة التنفيذ مصحوباً بالمستندات الآتية :

أ - شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب .

ب - نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة جنائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها .

جـ - بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب .

مادة (٤٤)

الإيضاحات التكميلية

يجوز للدولة المطلوب إليها في حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة لها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية ، ولها أن تحدد أجلاً لموافاتها بهذه المعلومات .

وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية تصدر الدولة المطلوب إليها قرارها في شأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التي أتيحت لها .

مادة (٤٥)

البت في طلبات التبادل

تقوم الجهة المختصة في أي من الدولتين ببحث طلب النقل وإصدار قرارها فى شأنه فى أقرب وقت ممكن وإخطار الدولة الطالبة بالقرار .

ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه ، في حالة الموافقة على نقله ، في أقرب وقت ممكن .

مادة (٤٦)

مرفقات الرد بالموافقة

يكون الرد بالموافقة من دولة الإدانة مصحوباً بالمستندات الآتية :

أ - صورة رسمية من الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب التنفيذ .

ب - نسخة من نصوص التشريعات التي استند إليها حكم الإدانة .

جـ - بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي ، وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ .

مادة (٤٧)

الرسوم والمصروفات

تتحمل دولة الإدانة مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم دولة التنفيذ ، وتتحمل الدولة الأخيرة مصروفات تنفيذ العقوبة في إقليمها .

مادة (٤٨)

تنفيذ حكم الإدانة في دولة التنفيذ

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى دولة التنفيذ وتخصم منها مدة الحبس الاحتياطي ومدة التنفيذ التي قضاها المحكوم عليه في دولة الإدانة عن ذات الجريمة .

وتقوم دولة التنفيذ بإخطار دولة الإدانة بما يأتي :

أ - إتمام تنفيذ العقوبة .

ب - موافاة دولة الإدانة بتقرير عما تطلبه بشأن التنفيذ .

مادة (٤٩)

هروب المحكوم عليه المنقول

مـــن تنفيذ حكـــم الإدانة

تخطر دولة التنفيذ دولة الإدانة في حالة هروب المحكوم عليه قبل إتمام تنفيذ العقوبة .

وفي هذه الحالة يكون لدولة الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة إذا ضبط المحكوم عليه في إقليم دولة التنفيذ .

مادة (٥٠)

آثار العفو الشامل

يجوز للجهات المختصة في دولة الإدانة أو التنفيذ إصدار قرار بالعفو الشامل عن المحكوم عليه وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المقررة فيهما . ويقتصر الحق في إصدار قرار بالعفو الخاص على الجهات المختصة في دولة الإدانة .

وتقوم الدولة الصادر فيها قرار العفو بإخطار الدولة الأخرى بصورة رسمية من القرار .

وإذا كان قرار العفو صادراً من دولة التنفيذ فإنه يحق لدولة الإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها أن تطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في إقليمها .

كما تقوم دولة الإدانة بإخطار دولة التنفيذ عند صدور قانون فيها من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلاً مباحاً . وفي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ حكم الإدانة .

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (٥١)

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقدتين .

مادة (٥٢)

أ - تعمل كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر على اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

ب - تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها في كل من الدولتين المتعاقدتين .

جـ - يكون لأي من الدولتين المتعاقدتين حق إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يسري الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسليم هذا الإخطار .

مـادة (٥٣)

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الدوحة من نسختين أصليتين ، وتم التوقيع عليها من ممثلي الحكومتين المفوضين وذلك بتاريخ ١٠/٣/ ١٤١٨ هـ الموافق ١٥/٧/١٩٩٧م .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور فايز احمد الطراونه
وزير الخارجية

عن حكومة دولة قطر
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الخارجية